

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 27

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والحمد في الآخرة والاولى واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى ال بيت - [00:00:00](#) وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. هذا المجلس هو الثامن والعشرون من سلسلة دروس شرح مختصر روضة الناظر للامام نجم الدين سليمان الطوفي رحمه الله الدرس الماضي انهينا فيه الحديث عن مسائل الاجماع بحمد الله. وهذا المجلس - [00:00:20](#)

نتناول فيه بمشيئة الله تعالى بابا باكملة. هو الحديث عن الدليل الرابع من ادلة المتفق عليها كما صنفه الطوفي رحمه الله تبعا لابن قدامة رحمه الله وهو دليل الاستصحاب وسنمر ايضا بالاربعة الادلة المختلف فيها وهي شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسل - [00:00:43](#) باستصحاب الحال وقبل الشروع فيه فلنتذكر ان هذا هو الدليل الرابع. من الادلة التي سماها المصنف رحمه الله الادلة المتفق عليها. وهي الكتاب والسنة والاجماع وهذا هو الرابع الاستصحاب واما القياس فقد مر بكم واقول للتذكير اخرج المصنف من الادلة المتفق عليها ولم يجعله في الادلة المختلف فيها وليس - [00:01:13](#)

ذلك اهمالا له باعتباره دليلا لكنه تقوية لدليل القياس لما جعله معقول النص فجعله تابعا للنص من الكتاب والسنة. بمعنى انه لا يحتاج ان يثبت دليلا. وهذا اقوى من ان تقول هو دليل فتثبت فيه خلاف الظاهرية - [00:01:41](#) ثم تتردد بين اعتباره فتجعله دليلا مختلفا فيها فيه او تعتبر اختلاف الظاهرية فيه ملغيا وتتجاوز جدلا كبيرا فتهم جعلوا دليل القياس معقول النص. فاذا هذا هو رابع الادلة من المتفق عليها وهو استصحاب الحال - [00:02:01](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى وعلى اله وصحبه وبعد قال المصنف رحمه الله استصحاب الحال وحقيقته التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل. هذا الدليل اسمه الاستصحاب - [00:02:21](#) الاستصحاب استفعال من الصحبة بمعنى طلب الصحبة طلب الصحبة لاي شيء هذا الدليل هو تصرف من الفقيه او الاصولي او المستدل المجتهد تصرف منه يتجه فيه الى ان يصحب - [00:02:45](#)

معه في الاستدلال شيئا ما هذا الشيء اما حكم عقلي سابق او دليل شرعي سابق ركز معي المستدل الان بصد النظر في حكم مسألة ما فيقول هي جائزة او يقول حرام او يقول واجب - [00:03:05](#) عندما يأتي يستدل ليس عنده دليل من الكتاب في المسألة ولا دليل من السنة واو ربما عنده ثم يضيف فوق ذلك دليل الاستصحاب ماذا يعني؟ دليل الاستصحاب معناه ان يبحث المجتهد - [00:03:24](#)

عن حكم عقلي سابق فيستصحبه معه في هذه المسألة ما معنى يستصحبه؟ يأتي به يصحبه معه به في المسألة او يستصحب دليلا شرعيا سابقا فعندئذ الاستصحاب سورتان كبيرتان هي التي عليها الكلام في هذا الدليل. وستأتي صورة ثالثة والخلاف فيها. قال رحمه الله حقيقته - [00:03:40](#)

تمسكوا بدليل عقلي او شرعي. التمسك به هذا هو مرادنا من الاستصحاب. اخذه مصاحبا في الدليل مسألة التمسك باحد امرين اما بدليل عقلي او بدليل شرعي قال لم يظهر عنه ناقل - [00:04:05](#)

لم يظهر ما يدل على الانتقال عما دل عليه الدليل العقلي السابق. ولا على ما دل عليه الدليل الشرعي السابق بالمثل يتضح التعريف

ويتضح ايضا الصورتان ثم قال اما الاول وشرع في البيان - [00:04:24](#)

عليك ان تفهم ان النوعان هذين ان ان هذين النوعين المذكورين في الاستصحاب هما الذين يسميها الاصوليون يسمون الاول الاستصحاب العقلي والثاني لاستصحاب الشرعي والاستصحاب العقلي الاول الذي سنذكره الان له عدة اسماء يسمونه استصحاب عدم او استصحاب البراءة - [00:04:38](#)

الاصلية او استصحاب النفي الاصلي كل ذلك كل ذلك مصطلحات لهذا الدليل فيقولون لاستصحاب العقل او استصحاب الدليل العقلي او استصحاب النفي الاصلي البراءة الاصلية لعدم الاصلي والمقصود سيوضح الان - [00:05:02](#)

نعم اما الاول فلان الحكم الشرعي اما اثبات والعقل قاصر عنه او نفي فالعقل دل عليه قبل الشرع فيستصحب كعدم وجوب صوم شوال وصلاة سادسة. هذا الاول الذي هو التمسك - [00:05:21](#)

دليل عقلي او ما اسميناه استصحاب الاستصحاب العقلي او استصحاب النفي الاصلي او استصحاب البراءة الاصلية. قال لان الحكم الشرعي اما اثبات فالعقل قاصر عنه او نفي فالعقل دل عليه قبل الشرع فيستصحب. معنى هذا - [00:05:38](#)

انك لما تأتي تريد ان تستدل على الحكم الشرعي فاما تريد ان تثبت او تنفي. تريد ان تثبت مثلا وجوب صلاة الوتر او تريد ان تنفي وجوب صلاة الوتر فلما تريد ان تستخدم دليل الاستصحاب فانت بين احتمالين اما تريد ان تستخدمه لاثبات الحكم او - [00:06:01](#)

لنفي الحكم من البداية قال لك اما الاثبات فالعقل قاصر عنه. يعني استصحاب النفي الاصلي لا طريق له لتشريع الاحكام لم؟ قال لانه استصحاب عقلي والعقل قاصر عن اثبات الاحكام الشرعية يعني عن تقريرها واثباتها. اذا فيما يستخدم الاستصحاب - [00:06:23](#)

العقلي او استصحاب النفي الاصلي يستخدم في النفي. قال او نفي فالعقل دل عليه قبل الشرع فيستصحب قال كعدم وجوب صوم شوال او صلاة سادسة. لو جاء لو جاء فقيه يستدل على عدم وجوب صيام شوال. او عدم وجوب صيام يوم عرفة - [00:06:44](#)

او عدم وجوب صيام عاشوراء او عدم وجوب صلاة سادسة كالوتر او غيره. فلما يريد ان يستدل يقول الاصل عدم الوجوب يستصحب النفي الاصلي الدليل الاستصحاب ما معنى الاستصحاب؟ يقول الاصل ان الذمة بريئة من التكليف - [00:07:09](#)

يعني لما تقول هل الوتر واجب ام هو غير واجب؟ ما الاصل فيه عدم الوجوب. ما معنى قولنا الاصل عدم الوجوب؟ معناه معناه انه لا

تشرع العبادات الا بدليل. ولا تقول ان العقل قد دل عليه. العقل دل على عدم الوجوب. هذا معنى قولهم ان - [00:07:29](#)

فالعقل قد دل عليه قبل الشرع فتبقى البراءة الاصلية وهذا هو المراد او النفي الاصلي وهذا هو المراد او عدم الاصلي. عدم يعني عدم التكليف. البراءة يعني براءتها من مطالبة بالعبادة او التكليف النفي الاصلي عدم الاصلي البراءة الاصلية هذا المراد بها. وقد مر بك ايضا في النسخ ان تقرير - [00:07:50](#)

الشرعية المبتدأة التي ترفع البراءة الاصلية لا تسمى نسخا لان التقرير الجديد لم ينسخ حكما شرعيا سابقا. لان البراءة ليست حكما شرعيا بل حكم عقلي فاذا رفع الحكم الشرعي حكما عقليا ثبت بالبراءة او بالعدم او بالنفي لا يسمى نسخا بل هو تشريع جديد. هو التقرير ذاته يقال - [00:08:13](#)

الان وهذا معنى قول الفقهاء الاصل في العبادات المنع الحظر التوقيف ما مرادهم هذا هو المراد ان الاصل براءة الذمة. عدم وجوب صلاة سادسة. عدم وجوب صوم شوال. عدم وجوب شيء من العبادات لم يأت الدليل بتشريعه. فاذا اختلف - [00:08:36](#)

الفقهاء في مسألة واراد احدهم ان يستدل على عدم الوجوب وعدم المشروعية استخدم دليل الاستصحاب. يستخدمه لاثبات ام للنفي للنفي لما؟ قال لان العقل لان العقل قد دل عليه قبل الشرع قد دل على النفي - [00:08:55](#)

من اين دل العقل؟ لان الاصل براءة الذمة. الاصل عدم التكليف. فبالتالي لا تشرع العبادات الا بدليل ينص عليها. فما لم نجد دليلا اكمل نستصحب عدم الاصلي البراءة الاصلية نستصحب عدم الوجوب - [00:09:12](#)

فهذا معنى قوله او نفي فالعقل قد دل عليه قبل الشرع فيستصحب كعدم وجوب صوم شوال وصلاة سادسة فما الدليل هنا الذي استخدمه الفقيه استصحاب البراءة استصحاب يعني البراءة ثابتة فانا استصحبها هنا - [00:09:31](#)

طيب متى يضعف هذا الدليل او يلغى اذا ورد الدليل بالاثبات فاذا ورد النص بالاثبات الدليل الشرعي اجماع او كتاب او سنة اذا دل

على مشروعية العبادة بطل دليل الاستصحاب - 00:09:48

لكن ما لم يأتي دليل فيبقى الاستصحاب دليلا معتبرا. نعم او نفي فالعقل دل عليه قبل الشرع فيستصحب كعدم وجوب صوم شوال

وصلاة سادسة. لا يقال هذا تمسك بعدم العلم - 00:10:04

ناقل وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول لانا نقول الناس اما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالاعمى يطوف في البيت على متاع او مجتهد فتمسكه بعد بعد جده وبحثه بالعلم بعدم الدليل كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لا علة فيه مخ

- 00:10:22

مخفية له فيجزم بعدمه لاسيما وقواعد الشرع قد مهدت وادلته اشتهرت وظهرت. فعند استفراغ الوسع من الامل يعلم ان لا دليل هذا

اعتراض وجوابه الاعتراض يقول الاستصحاب هو في الحقيقة استدلال بالعدم - 00:10:50

لأنك لو فتشت مع المجتهد فقلت له ما دليلك فتحرير القول في دليل الاستصحاب انه لا دليل يعني هو الان يثبت عدم الوجوب عدم

وجوب صلاة سادسة او صيام شوال - 00:11:11

سيتكلم كلاما كثيرا ويقرر عبارات متتابعة في النهاية. ده اختصر هذا في جملته سيقول لك الدليل عدم وجود الدليل على الوجوب فهو يستصحب النفي الاصلي لان الاصل معه فكأنه يقول لك انت اذا اثبتته فعليك الدليل. اما انا فاستصحب البراءة استصحب عدم -

00:11:28

فهذا هذه طريقة في الاستدلال جيدة لو عرف الفقيه توظيفها بطريقة جيدة في المسائل. فيأتي الى اصل كل باب الاصل في العبادات الاصل في معاملات الاصل في الاطعمة والاشربة الاصل في الانكحة والابضاع. هذا تقرير جيد. فاذا جاء واختلفنا في مسألة

حدثت في دنيا الناس فانظر - 00:11:50

باي باب هي فارجع الى اصلها. ويبقى الاصل هو المستمسك فاذا زعمنا ان المسألة خرجت عن اصلها فعلينا اثبات الدليل والا

فنستصحب الحكم. ان كان نفيها فهو استصحاب عقلي. وان كان حكما شرعيا فهو استصحاب شرعي كما سيأتي في الصورة الثانية -

00:12:10

الاعتراض ها هنا يقول غاية ما في الاستصحاب انه احتجاج بعدم الدليل. فهتم هنا يورد الاعتراض ويرد عنه يقول لا نقول هذا تمسك

بعدم العلم بالناقل وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول - 00:12:28

الاعتراض. الاعتراض يقول انتم في الاستصحاب تتمسكون بعدم العلم بالناقل. ايش يعني الناقل الدليل الذي نقل عن البراءة الاصلية الى الوجوب ما دليلك على عدم وجوب صلاة سادسة تقول عدم الدليل فانت تستدل بعدم علمك بالدليل الذي نقل المكلف من البراءة

الاصلية واوجب - 00:12:45

عليه صلاة سادسة او اوجب صوم يوم غير رمضان فهذا استدلال بعدم العلم بالدليل. الناقل يعني الدليل الذي نقل من البراءة الى

التكليف. من النفي الى فعدم العلم بالناقل يكأنه يقول هذا هو غاية الدليل. موافقون على هذا - 00:13:09

يعني هذا صحيح ان الاستصحاب في حقيقته هو تمسك بعدم العلم بالدليل الناقد ان قلت نعم سيقول لك اذا هذا تمسك بالجهل. كيف

جهل عدم العلم ايش يساوي؟ جهل فعدم العلم بالدليل يساوي جهل بالدليل. فيقول في الحقيقة ربما كان الدليل موجودا فجهلته -

00:13:31

فكأنك تستدل تقول انا اجهل الدليل. طيب ومتى كان الجهل دليلا كونك تجهل الدليل هذا جهل يتعلق بك. هذا اضعاف باستخدام

دليل الاستصحاب لانك في النهاية تقول انا لا اعلم. فقال لعله موجود مجهول. لعل الدليل موجود وانت ما وقفت عليه - 00:13:53

يعني ماذا؟ يعني عليك ان تتحرى فاذا لا تستخدم هذا الدليل لانه مبني على جهل والجهل ليس علما حتى يستدل به قال في الجواب

عن هذا الاعتراض لا قبله لم؟ لانا نقول الناس اما عامي او مجتهد - 00:14:11

كلامنا في الاستدلال على العامي او على المجتهد يقول اما العامي فاذا قال انه لا يعلم الدليل فايش معناه انه جاهل. واما

المجتهد فاذا قال لا اعلم الدليل فما معناه؟ - 00:14:29

معناه بحث ونظر واستوعب واستفرغ الجهد والطاقة ثم لم يجد الدليل. فلما يقول المجتهد لا اعلم الدليل هل هو كقول عامي لا اعلم الدليل اذا الجواب سيرتكز الى ماذا؟ سيرتكز الى ان عدم علم المجتهد ليس جهلا - [00:14:44](#)

بل هو علم بالعدم فرق يا اخوة بين عدم العلم بالدليل وبين العلم بعدم الدليل. ايهما هو صنيع المجتهد ما هو العلم بعدم الدليل العلم بعدم الدليل علم وليس جهلا - [00:15:03](#)

ما هو الجهل عدم العلم الدليل. اذا صنيع العوام عدم علم. وصنيع المجتهد علم بالعدم وبالتالي انتفى الاشكال فلا يتجه ان تقول ان الاستصحاب يعود الى جهل. لا الجهل اذا كان صادرا عن عامي. ولهذا قسم - [00:15:22](#)

فقال لانا نقول الناس اما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالاعمى. يطوف في البيت على متاع. لو يطوف مئة سنة لانه لا يبصر فلن يقف على بحثه الذي يبحث عنه. فالعامي في الدليل الشرعي اعمى لا يبصر مواطن الادلة - [00:15:40](#)

ولا يعرف مواقع الاحكام في داخلها. قال رحمه الله او مجتهد هذا الصنف الثاني من الناس. فالمجتهد تمسكه بعد جده وبحثه بالعلم بعدم الدليل شوف قال وبحثه بالعلم بعدم الدليل اذا صنيع المجتهد علم بالعدم وليس عدم العلم به. قال كبصير اجتهد في طلب - [00:16:00](#)

داعي من بيت لا علة فيه مخفية له هذا هو وجه التشبيه لو اردت ان تقول المجتهد في البحث كبصير يبحث في بيته عن شيء ينشده وليست هناك اشياء تخفي المتاع. فالبيت مكشوف والزوايا مفتوحة. فاذا بحث وابصر وفتش وقلب ثم قال ما وجدت المتاع. لن تشكك - [00:16:23](#)

في عدم علمه وتقول هو قصور لانه بذل الوسع واستفرغ الطاقة وقام بالاسباب ثم قال ما اجد كباحث عن مفتاح سيارته او عن كتابه او عن شيء يخصه. والبيت غرفة مفتوحة ليس فيها اثاث ولا متاع يخفي وراءه الاشياء. ما فيها شيء - [00:16:44](#)

ثم القى نظره والقى ودار جولة ثم قال ما وجدت فهذا لا اشكال في انك تثق تماما بصدق في علمه بعدم الشيء الذي يبحث عنه. قال رحمه الله فيجزم بعدمه لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت وادلته قد اشتهرت وظهرت فعند استفراغ الوسع من الامل يعني من - [00:17:04](#)

اهل بالاجتهاد والعلم يعلم ان لا دليل. خلاصة الجواب ان صنيع المجتهد ليس عدم علم بالدليل بل هو علم بعدم الدليل ما يتعلق بالاستصحاب الاول العقلي وهو استصحاب البراءة الاصلية او العدم الاصيلي او النفي الاصيلي. نعم - [00:17:27](#)

واما الثاني فاستصحاب العموم والنص حتى يرد مخصصا او ناسخ واستصحاب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالاتلاف ونحوه. هذا النوع الثاني استصحاب شرعي. هذا يستخدم في الاثبات والاول وفي النفي - [00:17:46](#)

ومعناه هنا ان يثبت عندك بدليل شرعي حكم ما. فتأتي الى موضع محل اجتهاد واختلاف فتبحث عن دليل. فتستخدم الحكم الشرعي السابق ثبوته لانه قد ثبت قال كاستصحاب دليل العموم مر بكم في مباحث العموم هل - [00:18:05](#)

يجب البحث عن المخصص قبل العمل بالعموم ام يشرع في العموم ويبحث عن مخصص نعم يشرع طيب مع احتمال وجود المخصص ما الذي جعل الاصوليين في جمهورهم يقولون يجب العمل بالمخصص - [00:18:26](#)

استصحابه في دلالة العموم يفيد تفيد تناوله لكل ما دل عليه اللفظ فنحن نستصحب دلالة العموم الى متى حتى يرد دليل التخصيص. طيب ودلالة النص نحن نستصحبها ونعمل بها حتى في المواضع التي يحتمل ان يطرأ على النص - [00:18:40](#)

ما يؤثر عليه ما الذي يؤثر على دلالة النص النسخ فبالتالي قال كاستصحاب العموم والنص حتى يرد مخصص او ناسخ مخصص لماذا؟ للعموم وناسخ لماذا للنص فنحن نستصحب هذا استصحاب شرعي وليس عقلي هذا استصحاب للنفي او للاثبات - [00:19:00](#)

في الاثبات تقول آآ مثلا صلاة هالوتر غير واجبة فتستصحب حكما شرعيا وهو قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي لما سأله عن الصلوات فقال الصلوات الخمس قال هل علي غيرها؟ قال - [00:19:22](#)

الا ان تطوع فانا استصحب الان دليلا شرعيا حتى يأتيني المخالف بدليل اخر على الاثبات فانا استصحب دليل الاثبات ان الواجب والصلوات الخمس لا غير قال رحمه الله واستصحب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالاتلاف ونحوه. ايضا من الاستصحاب الشرعي

ليس استصحاب الدليل - 00:19:36

بل استصحاب الحكم. كيف يعني؟ قال حكم ثبت شرعاً كالمك والنكاح ملك السلعة مثلاً او عقد النكاح الاصل انه ثبت كيف ثبت؟ يعني عقد بيع صحيح ثبت حكمه وهو الملك عقد نكاح صحيح ثبت حكمه وهو - 00:19:58

حل الوطء هذه احكام شرعية فماذا لو طرأ عليها ما ما يشكك فيها؟ طرأ على البيع ما هو حل اختلاف في صحته او عدم او في النكاح طرأ عليه ما يشكك في بقاءه او عدمه. نقول الاصل بقاء النكاح - 00:20:18

الاصل بقاء الملك من اين استصحاب الحكم الشرعي وهذا المستخدم في القواعد الفقهية في قولهما الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يغير هذا الاصل وينقله عنه. بقاء ما كان قبل هذه الحالة. ما الذي كان عليه - 00:20:36

عقد بيع صحيح فثبوت الملك اذا. عقد بيع صحيح فحل الوطء اذا. حتى يطرأ عليه ما يغيره. فتلك القواعد مبنية على اصول هي الاستصحاب الشرعي اما استصحاب دليل كدلالة العموم ودلالة النص او استصحاب حكم - 00:20:56

كحكم الملك وحكم الوطء او كشغل الذمة بضمان الاتلاف ثبت ان جانبا اتلف شيئاً ما فشغلت ذمته بضمان الاتلاف يعني طولب بقيمة ما اتلف او بمثله حسب نوع الاتلاف ثم اختلف هل ادى ما عليه او لم يفعل ولا بينة ولا شهود ولا اقرار فالاصل - 00:21:14

عدم السداد لما؟ الاصل شغل الذمة. لان الحكم الشرعي قد ثبت الان وهو اشتغال ذمته. فلا يزول هذا الاشتغال وتبرأ الذمة الا بما يزيل هذا الاصل. اذا الاصل الشرعي شغلة الذمة الاصل الشرعي السابق هو آ البيع الصحيح والنكاح الصحيح هذه تبقى تستصحب احكامها

- 00:21:38

لا شك هل طلق زوجته او لا لا يسري هذا الطلاق في غير الاصل ونستصحب الحكم الشرعي السابق. حصل عقد بيع في صحته خلاف نستصحب الحكم السابق وهكذا. هذا استصحاب شرعي وهو كما ترى يستخدم في الثبات والعقد يستخدم في النفي. انتهت سورة -

00:22:02

اصحاب التي صدر بها المصنف رحمه الله سيتناول الان صورة ثالثة محل خلاف وسيرجح ان الصواب عدم صحة استخدامها دليلاً نعم. اما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كالتمسك في عدم بطلان صلاة التيمم عند وجود الماء. بالاجماع على -

00:22:24

طحة دخوله فيها فيستصحب فالكثر ليس بحجة خلافاً للشافعي وابن شاذان. استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف الصورة كالتالي مسألة انعقد الاجماع على حكمها ثم تأتي مسألة اخرى تأتي مسألة اخرى هي محل خلاف - 00:22:44

فيستدل احد الفريقين على الاخر بانه استصحب في المسألة الثانية الاجماع الذي حصل في المسألة الاولى والثانية مخالفة لها.

بالمثال يتضح. التيمم ان وجد الماء ان وجد الماء وجب عليه استعماله - 00:23:07

واذا كان واجداً للماء ما جاز له استعمال التيمم دخل الوقت ولا ماء عنده وتيمم قبل ان يصلي وجد الماء ماذا عليه يتوضأ طيب مع انه تيمم وتطهر شرعاً لكنه ما صلى - 00:23:27

فوجد الماء ما حكمه هذا باجماع يجب عليه ان يتوضأ بالماء لان الحكم الشرعي هو وجوب الوضوء بالماء هذا اجماع انه لو وجد الماء قبل الصلاة ها بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء وضوءاً - 00:23:45

الصورة التي هي محل خلاف لو وجد الماء اثناء الصلاة بعد ان تيمم ما عنده ماء تيمم دخل في الصلاة اثناء الصلاة وجد الماء اثناء الصلاة وجد الماء فهل تقول يقطع صلاته - 00:24:03

ويتوضأ ويصلي او تقول بما انه بدأ صلاته بطريقة شرعية صحيحة يتم صلاته. وصورة ذلك لو كان فاقداً للماء ثم اثناء صلاة مر بغيره الذي عليه الماء من امامه فوجد الماء وهو يصلي. وقد كان فاقداً له - 00:24:19

او تذكر اين كان قد وضع الماء وهو في الصلاة. قال رحمه الله كالتمسك في عدم بطلان صلاة التيمم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فنحن اجمعنا على انه لما بدأ صلاته بالتيمم كانت صلاة صحيحة او ليست صحيحة - 00:24:37

لم لانه لا ماء لديه فهل يصح ان يستدل المخالف؟ فيقول يتم صلاته بالتيمم ولو وجد الماء. فاذا قيل ما دليله؟ قال دليل اي

استصحاب قال استصحاب اجماعنا في اول الصلاة الذي انعقد به صلاته بالتيمم وانفقنا ان صلاته صحيحة. فانا استصحاب هذا

الاجماع - [00:24:59](#)

يتم صلاته. اذا هذا الدليل الذي استخدمه لاحظ ليس اية ولا حديثا ولا اجماعا في المسألة. المسألة ليست بدء الصلاة. المسألة اكمل

الصلاة بعد وجود الماء فالصورة التي استخدم فيها الاجماع ليست هي التي انعقد عليها الاجماع لكنه - [00:25:23](#)

استصحابه هذا معنى قولهم استصحاب الاجماع في محل الخلاف. قال رحمه الله فالأكثر ليس بحجة أكثر الأصوليين خلافا للشافعي

وابن شاذان. خلافا للامدي ايضا وخلافا لداوود الظاهري وابي ثورة الذين اجازوا استعمال الاجماع - [00:25:42](#)

استصحاب الاجماع في محل الخلاف لنا لنا الاجماع انما حصل حال عدم الماء لا وجوده. الاجماع انعقد عند عدم وجود الماء ان تيممه

صحيح. لا على وجود الماء فهو اذ مختلف فيه. ما هو المختلف فيه - [00:26:03](#)

ما هو المختلف فيه المسألة الثانية التي هي اتمام الصلاة مع وجود الماء ما هو المتفق عليه صحة الصلاة عند عدم وجود الماء. ما هو

المختلف فيه اتمام الصلاة بعد وجود الماء. قال رحمه الله الاجماع انما حصل حال عدم الماء. لا عند وجوده. فهو اذا يعني عند وجود

الماء - [00:26:22](#)

مختلف فيه. نعم. فهو اذا مختلف فيه والخلاف يضاد الاجماع. فلا يبقى معه كالنفع. الخلاف يضاد الاجماع تستدل باجماع على محل

فيه خلاف الاجماع انما ينعقد فيما يتفقون عليه لكن تأتي لتستدل علي باجماع في مكان فيه خلاف هذا تناقض. نعم - [00:26:47](#)

والخلاف يضاد الاجماع فلا يبقى معه كالنفي الاصلي مع السمعي الناقل. هذا هذا قياس جيد. كالنفي الاصلي مع السمعي ناقل ما النفي

الاصلي الذي قلناه قبل البراءة الاصلية قلنا يبقى استصحاب البراءة الاصلية دليلا قويا حتى متى - [00:27:10](#)

حتى يأتي النص الذي يثبت الحكم النفي الاصلي ينفي الاستصحاب العقلي ينفي فاذا جاء الدليل الشرعي الذي يثبت الحكم سقط

دليل الاستصحاب. اذا متى يزول قوة دليل الاستصحاب العقلي عند وجود ما يضاهاه ما الذي يضاهاه - [00:27:31](#)

هو الدليل النقلي الذي يثبت الحكم. قال رحمه الله كالنفي الاصلي مع السمعي الناقل. يعني مع الدليل السمعي. يقصدون بالدليل

يستمع دليل الكتاب والسنة لانه ينقل سماعا الدليل السمعي الناقل هو الذي يلغي دلالة الاستصحاب العقلي. يقول فكذلك الاجماع

يضاهاه - [00:27:50](#)

الخلاف فلا يصح الاستدلال به في محله نعم والخلاف يضاد الاجماع فلا يبقى معه كالنفي الاصلي مع السمعي الناقل بخلاف العموم

والنص. ودليل العقل لا ينافيها لا ينافيها الاختلاف فيصح التمسك بها معه والله اعلم. يقول بخلاف العموم والنص ودليل العقل. يعني

هذه الدالة الشرعية الاستصحاب الشرعي - [00:28:11](#)

ليس كالاستصحاب العقلي الاستصحاب العقلي يستمر حتى متى كما قلنا حتى ورود الدليل فيبطل. الاستصحاب الشرعي لا يبطل

ويستمر لانه يفارق الاستصحاب العقلي والسبب ان الاستصحاب الشرعي تمسك بدليل شرعي معتبر - [00:28:39](#)

فلا يأتي ما يغيره. وبالتالي يبقى العموم حتى لو ورد المخصص. فيخرج افراد العموم ويبقى العام فيما وراء ذلك معتبرا. النص فاذا

ثبت نسخه يستمر العام حتى يأتي ما ينسخه في غير دلالتة. فلا يقارن الاستصحاب العقلي بالاستصحاب الشرعي - [00:28:59](#)

الان تبقى مسألة اخيرة في الاستصحاب وهي تبع لما سبق في مسألة يقولون النافي هل يلزمه الدليل او لا؟ مسألة لطيفة اه تستخدم

في طريقة استعمال الدلة واثبات الاحكام وتقديرها. المسألة كالتالي نحن نتكلم في الاستصحاب العقلي على ماذا - [00:29:16](#)

على النفي نفي ثبوت الاحكام نقول الحكم هذا لا يثبت والدليل عندنا ما هو؟ الاستصحاب. اذا الاستصحاب الاستصحاب هو هو آ

الاستدلال على بقاء النفي اذا انت في الاستصحاب تستدل على النفي لا على الاثبات. اي الاستصحابين - [00:29:35](#)

العقلي. اما الشرعي فتستدل به على الاثبات. ركز معي الاستصحاب العقلي استدلال على النفي. من هنا فرعوا مسألة هل من ينفي

مسألة يلزمه الدليل هل النافي يلزمه الدليل ام المثبت يلزمه الدليل - [00:29:56](#)

فجعلوا النقاش في المسألة تفريعا على هذه. بعضهم يقول اذا قلت الاستصحاب حجة فلا دليل على النافي لانه سيستدل

بالاصطحاب ولا يحتاج الى دليل واذا قلت ان الاستصحاب ليس حجة فتحتاج ان تبحث عن دليل. سيناقش هذه القضية وهي

ليست تفريعا دقيقا على الخلاف في حجية الاستصحاب. بل آآ - 00:30:14

سيأتي الخلاف فيه بناء على اصل معتبر. لما يأتي انسان فيقول في الاحكام الشرعية احدهم يحرم الامر والثاني يقول لا ليس حرام واحد يقول نكاح المحرم مثلا حرام والثاني يقول لا ليس حراما. واحد مثبت وواحد نافي - 00:30:37

فهل سنقرر قاعدة النافلة يلزمه الدليل؟ لان الاصل معه وتقول لابد من دليل هذا النقاش في المسألة نعم ولا في الحكم يلزمه الدليل خلافا لقوم وقيل في الشرعيات فقط اختصر الخلافة قال نافي الحكم يلزمه الدليل - 00:30:53

خلافا لقوم اختصر فلم يوردهم. قال وقيل في الشرعيات فقط يعني انما النفي الشرعي هو الذي يحتاج الى دليل لاثبات حكم واما في العقلية فلا يحتاج لان العقل كاف في النفي - 00:31:11

لنا لنا قوله تعالى لنا على ماذا على ان النفي يلزمه الدليل. نعم لنا قوله تعالى قل هاتوا برهانكم والدعوة نفي نفيه نفيه ما وجه الدلالة قل هاتوا برهانكم. توجه الى من هذا - 00:31:25

على من قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانتهم قال الله لما امروا بالاثبات بالبرهان على دعوة او مسألة اقاموها كانت دعوة منفية. ما هي الدعوة - 00:31:51

لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى. فاذا هم اثبتوا دعوة منفية. فطلبوا بالدليل. فدل على ان النافي يلزمه الدليل. نعم. ولان كلا من الخصمين يمكنه التعبير عن دعواه بعبارة نافية. كقول مدعي حدث العالم - 00:32:13

ليس بقديم وقدمه ليس بمحدث فيسقط الدليل عنهما فتعم الجهالة ويقع الخط ويضيع الحق. الدليل الثاني عقلي يقول لو قررنا ان النافل لا يلزمه دليل ستضيع الاحكام. لم؟ قال لان لا احد يعجز - 00:32:32

عن ان يعبر عن دعواه بصيغة النفي فحتى لو كانت صيغته مثبتة شخص يريد ان يدعي ان العالم قديم قديم يعني لا خالق له فبدل ان يقول العالم قديم حتى لا تطالبه بدليل يقول العالم ليس بمحدث - 00:32:49

فيصوغها بطريقة نفي حتى لا تلزمه بدليل والذي يقول العالم محدث سيقول العالم ليس بقديم. يقول لن يعجز احد عن اثبات دعواه بصيغة النفي حتى يسقط عنه الدليل فاذا سقط الدليل والكل يستطيع يعني الشخص الذي يقول ان صلاة الوتر آآ ليست بواجبة -

00:33:04

لا يطالب لانه نفي والشخص الذي يقول انها واجبة يقول ليست مستحبة وبالتالي لا يلزمه دليل. لن يعجز احد عن ان يصوغ دعواه بصيغة النفي واذا قررنا ان النافلة يلزمه دليل قال سقط الحق لان كلا سيصوغ دعواه بطريقة النفي فيضيع الحق كما قال وتعم -

00:33:24

نعم فطريق الدلالة على النفي في العقلية بيان لزوم المحال من الاثبات ونحوه انتقل الى نقطة اخيرة طريقة الاستدلال على النفي الان قررنا ان النفي يلزمه الدليل. ماشي كيف ستستخدم دليلا - 00:33:45

في تقرير نفي المنفي كيف يستدل له قال المنفي اما عقلي واما شرعي فان كان شرعيا تستخدم كما سيأتي في اخر الفقرة دليل اجماع او دليل نص او قياس. وان كان النفي عقلي قال تستخدم ادلة عقلية - 00:34:05

النفي مثل اثبات الاستحالة في الوجود قال رحمه الله وطريق الدلالة على النفي العقلي العقلية بيان لزوم المحال من الاثبات ونحوه. يقول الله في دليل النفي العقلي ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله - 00:34:23

اكمل اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلى بعضهم على بعض هذا دليل الزام يعني لو افترضنا وجود اله لافضى الى تنازع الالهة اذا لذهب كل اله بما خلق اما والكون قائم منتظم والخليقة لا تنازع فيها بين الهين يدل على ماذا - 00:34:42

على اله واحد هذا لاحظ هذا طريق نفي اثبات اله مع اله فاستخدم في اثبات في تقرير النفي ماذا اثبات المحال يعني الزام لو وقع الاثبات للزم منه محال. فاذا انتفى المحال - 00:35:06

انتفى الاثبات قال دليل دليل طريق الدلالة على النفي العقلية بيان لزوم المحال من الاثبات ونحوه. الطرق كثيرة في الادلة العقلية لتقرير النفي هذا واحد منها. ايضا قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدنا - 00:35:24

فدليل نفي وجوده هو الدليل العقلي هذا ما هو؟ اثبات المحال لفسدنا لكن وقوع الفساد محال والدليل الحس ما فسد الكون
وإذا دل هذا على عدم وجوده الآخر. فالطرق إذا كثيرة في استخدام النفي العقلي. نعم - [00:35:44](#)

قالوا النفي اصلي الوجود فاستغنى عن الدليل ولان المدعى ولان المدعى عليه الدين لا يلزمه دليل قال الذين آآ يقررون ان لا دليل
على النافي. قالوا النفي اصلي الوجود فاستغنى عن الدليل. نحن نقول النفي اصلي. فلانه اصل - [00:36:05](#)
يحتاج الى اثبات بل المثبت يحتاج الى دليل. هذا من يقول. لاحظ قال فاستغنى عن الدليل. سيرد عنه بعد قليل استغناؤه عن الدليل
لا يسقطه قد تقول يستغني عن الدليل في بعض السور لكن بعض الصور تحتاج الى اثبات ادلة. يعني ماذا؟ لو جادل معاند مكابر -
[00:36:26](#)

معاندة فيها بهت وفيها مكابرة فتحتاج الى استدلال على النفي مثل ما قلنا في تقرير نفي الالهة مع الله فتحتاجها مثلا مع الوثنيين مع
القائدين بتعدد الالهة تحتاج ايضا الى نفي قدم العالم مع الملاحظة الذين يقولون الكون مخلوق - [00:36:46](#)
او خالق نفسه او وجد صدفة ينفون وجود الله. فانت تنفي هذا النظر الفاسد. تنفي قدم العالم. فعلى كيف تقرر هذا النفي كيف تستدل
له؟ تأتي بالزامات عقلية فاسدة فهي تلتزمون بها فيثبت ان هذا لا يمكن ان يكون - [00:37:04](#)
قال رحمه الله قالوا النفي عصري الوجود فاستغنى عن الدليل. سيأتي الجواب ان الاستغناء لا يسقطه. قالوا في الدليل الثاني لان
المدعى عليه الدين لا يلزمه الدليل. يقول عليه الصلاة - [00:37:22](#)

والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر قالوا المدعى عليه الدين لو جاء عند القاضي وقال الرجل الاول لي على هذا الانسان
دين الف ريال فنفي وليس عنده بينة هل يطالب المدعى عليه بالدليل على انه لا دين عليه؟ ام يطالب المدعي بالاثبات - [00:37:34](#)
لان الاول مدعي اثبات الدين والمدعى عليه ينفي شرعا الدليل يتوجه الى من الى المثبت لا الى النافي. قالوا هذا هو الدليل ان النافي
لا يلزمه دليل ان المدعى عليه لا يلزمه الدليل لانه نافي. اما المدعي المثبت والمطالب بالدليل - [00:37:56](#)
نعم قلنا قلنا الاستغناء عن الدليل لا يسقطه وتعذره ممنوع. الاستغناء عن الدليل لا يسقطه في بعض الصور النفي الاصلي يستغني عن
الدليل لكن الاستغناء لا يعني اسقاط الدليل. اما ان تقول انه متعذر يعني متعذر ان تقيم الدليل على النفي فممنوع - [00:38:17](#)
لانه سبق ان قال لك كيف تستدل على النفي العقدي؟ وسيأتيك بعد قليل كيف ستدل على النفي الشرعي؟ فليس متعذرا بل هو ممكن.
نعم وانتفاء الدليل عن المديون ممنوع. اذ اليمين دليل - [00:38:37](#)

وان سلم فلتعذره اذ الشهادة على النفي باطلة لتعذرها. او لان ثبوت يده على ملكه اغناه عن الدليل دفاع الدليل عن المدينة ممنوع. اذا
اليمين دليل. لما قال عليه الصلاة والسلام واليمين على من انكر. يعني لو جاء المدعي وليس عنده بينة. ينتقل الحكم - [00:38:51](#)
طالبته الى المدعى عليه فيقول له القاضي احلف ان لا دين عليك قالوا هذا دليل على النافي الاستخدام اليمين فاذا قلت ليس اليمين
دليلا عندك جواب اخر يقول رحمه الله اذ اليمين دليل وان سلم يعني ان اليمين ليست دليلا فليتعذره يريد ان يفسر لك - [00:39:11](#)
لماذا لم يطالب المدعى عليه شرعا بالدليل لان في جانبه النفي بالله كيف يثبت نفيا؟ سيأتي بشهود يأتي بشهود على ماذا؟ على انه لم
يستلف من هذا الانسان الف ريال. الشهود كيف يشهدون؟ عاشوا معه اربعة وعشرين - [00:39:34](#)

اكلوا شربوا دخلوا خرجوا معه ورأوا على الدوام انه ما لقي هذا الانسان ولا قبض منه الف ريال هذا متعذر شرعا لم يطالب المدعى
عليه الذي ينفي الحق لم يطالب بتعذر اثبات الدليل في حقه. قال رحمه الله وان سلم فلتعذره اذ الشهادة على النفي باطلة -
[00:39:52](#)

يعني لو افترضنا وجاء بشهود قالوا نشهد ان فلان ما اقترض من شخص هذا الف ريال سؤال يسير من القاضي كيف تشهدون على انه
يعني على اي شيء بنيتم شهادتكم؟ يقولون على ماذا - [00:40:16](#)

على علمنا كيف علمكم؟ هو يدعي انه اقرضه الالف ريال هذه ماذا؟ منذ اسبوع او منذ يومين او منذ شهر هل سيثبت الشهور ان
الشهود انهم خلال الاسبوعين او الشهر او حتى الثلاثة ايام لزموا هذا الشخص لزوم ظله ما فارقوه يقظة ولا مناما في البيت -
[00:40:29](#)

خارج البيت الى الحد الذي ثبت عندهم بما يقطع كما يشهدون على رؤية الهلال. انهم ما حصل منه اقتراب قال هذا ممتنع متعذر لا يستطاع. فلهذا ما طلب النافي بالدليل. قال اذا الشهادة على النفي باطلة لتعذرهما. ولان ثبوت يده على - [00:40:47](#)

ملكه اغناه عن الدليل. المال الذي بحوزته قد وقع في ملكه فلا تستطيع ان تثبت انه حق لغيره الا بدليل. فمن ذلك استطعنا ان ان نجيب على ان المدعى عليه لم يلزمه الدليل بما سمعت من الجواب - [00:41:05](#)

تقدم قبل قليل للحديث عن طريقة الاستدلال على النفي العقلي. قلنا كيف تكون قال باثبات المحال من وجوده هنا يقول الدليل على النفي الشرعي كيف يكون. نعم والدليل على نفي الحكم الشرعي اجماعي كنفي صلاة الضحى الاجماع اولا نعم. او نفي كنفى زكاة الحلي النص - [00:41:20](#)

او قياسي كالحاق الخضروات بالرمان في نفي وجوب الزكاة القياس. وعلى نفي العقلي ما سبق. ما سبق بالقليل. اذا الدليل على في الشرع واضح. قال اما تستدل باجماع او بنص او بقياس - [00:41:44](#)

الاجماع انك قال كالاجماع على عدم وجوب صلاة الضحى فما احتاج الى نص لكن اجمعت الامة على ان صلاة الضحى غير واجبة صحيح في الوتر فيه خلاف الحنفية لكن ما احد قال ان الضحى واجبة - [00:41:59](#)

فهذا اجماع فلاحظ في الدليل الشرعي في النفي الشرعي هناك اكثر من طريقة للاستخدام الدليل. واحد منها استخدام الاجماع الطريقة الثانية استخدام النص يعني بعض النصوص جاءت بصيغة النفي قال هنا مثل لا زكاة في الحلي - [00:42:12](#)

الحديث ليس في الحلي زكاة لا يصح مرفوعا انما هو من قول جابر موقوف عليه. لكن مثلا ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة كما في البخاري. هذا فاستطيع ان اثبت نفي الاحكام الشرعية من خلال نص - [00:42:28](#)

لا زكاة لا صلاة لا كذا لا بيع لا نكاح ففي كثير اشياء منفية شرعا. النص جاء بصيغة النفي. فكيف استدل على النفي الشرعي بالنص الذي جاء او بالاجماع قال في الطريق الثالثة القياس قال الحاق الخضروات بالرمان في نفي وجوب الزكاة - [00:42:44](#)

اذا انتفى وجوب الزكاة في بضع بعض المزروعات نصا والحق الاخر به قياسا. الدليل ها هنا القياس. فعندئذ يتسع طرق الاستدلال تتسع طرق الاستدلال التي نريد بها نفي الاحكام شرعا. اما اجماع واما قياس واما نص. نعم - [00:43:02](#)

هذا تمام ما يتعلق بالدالة المتفق عليها وقد انقضى الحديث بحمد الله عن الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب والله اعلم رزقني الله واياكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه - [00:43:22](#)